لم يأمن ان يخرج سهم الرق على الاسيف فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والاعم من قوله وان اطلقنا او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه

خرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا يقبل شهادة الوارثين في القدر الذي يثبتاه بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثان حائزين فاسقين فيتعين للاعتق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتماله الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل في القائف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القائف اهلية الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب

في المراث

في المراث جميعا بخلافه قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ان ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولكونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وفقا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطئا امرأة بشبهة كامة لهما او وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما عرض عليه اي على القائف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطئهما حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطئ مع فراش

Copyright © King Saud University